

آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020

The notification mechanism for monitoring the constitutionality of laws in
light of the Algerian Constitutional Amendment of 2020

د. أحسن غربي^{1*}، جامعة سكيكدة، الجزائر، a.gharbi@univ-skikda.dz

تاريخ قبول المقال: 2021/05/23

تاريخ إرسال المقال: 2021/03/30

الملخص:

إن ممارسة المحكمة الدستورية لوظائفها، لا سيما الوظيفة الرقابية تتوقف على آلية الإخطار حيث منح المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري سنة 2020 سلطة إخطار المحكمة الدستورية للعديد من الجهات والتي حددتها المادة 193 من التعديل، إذ يشمل الإخطار جميع النصوص التشريعية والتنظيمية والمعاهدات والأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية، ويكون إما إخطار وجوبي أو إخطار جوازي وذلك حسب نوع الرقابة المفروضة على النص حيث تتنوع الرقابة بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، هذا من جهة، ومن جهة ثانية رقابة قبلية وجوبية وأخرى جوازية، ورقابة بعدية جوازية.

الكلمات المفتاحية: آلية الإخطار، الدفع بعدم الدستورية، المحكمة الدستورية، التعديل الدستوري.

Abstract:

The Constitutional Court's exercise of its functions, especially the supervisory function, depends on the notification mechanism, as the Algerian constitutional founder granted in the constitutional amendment in 2020 the power to notify the Constitutional Court to several bodies that were defined by Article 193 of the amendment, as notification includes all legislative and

* أحسن غربي، جامعة سكيكدة.

regulatory texts, treaties and orders issued by the President The republic, and it is either a mandatory notification or a mandatory notification, depending on the type of control imposed on the text, as the censorship varies between compliance control, constitutional control, and the compliance of laws and regulations with treaties, on the one hand, and on the other hand, tribal and mandatory and other permissible control, and passive postal control.

Key words :Notification Mechanism, Pleading for Unconstitutionality, Constitutional Court, Constitutional Amendment.

مقدمة:

نص المؤسس الدستوري الجزائري في الفصل الأول من الباب الرابع من التعديل الدستوري لسنة 2020 على المحكمة الدستورية التي تتشكل من اثني عشر (12) عضوا وهو نفس العدد الذي تضمنته تشكيلة المجلس الدستوري المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2016، كما اسند المؤسس الدستوري في التعديل الأخير للمحكمة الدستورية جميع مهام المجلس الدستوري مع إدخال بعض التعديلات عليها لا سيما كيفية ممارسة المحكمة الدستورية لصلاحياتها الرقابية، كما منحها بعض الصلاحيات الأخرى مثل الفصل في الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية، صلاحية تفسير الدستور بصريح النص الدستوري، إصدار قرار رفع الحصانة أو عدم رفعها على عضو البرلمان في حال عدم تنازله عنها وغيرها من الصلاحيات.

تحتاج المحكمة الدستورية لممارستها صلاحياتها الدستورية إلى تدخل بعض الجهات حددها المؤسس الدستوري، ويكون التدخل عن طريق آلية الإخطار، إذ لا يمكن أن تتحرك المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها، فهي لا تملك سلطة الإخطار التلقائي أو ما يسمى بالإخطار الذاتي، وإنما تكون دائما بحاجة إلى جهة دستورية تحرك الرقابة على دستورية القوانين أمامها بواسطة آلية الإخطار أو تخطرها بشأن حدوث ونشوب خلافات بين السلطات الدستورية أو تطلب رأيها بشأن تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، إذ من دون آلية الإخطار تبقى المحكمة الدستورية مكتوفة الايدي إزاء النصوص المخالفة للدستور أو الخلافات التي تنشأ بين السلطات الدستورية.

نص المؤسس الدستوري الجزائري على الجهات الدستورية المخول لها سلطة إخطار المحكمة الدستورية بشأن رقابة المطابقة أو رقابة الدستورية أو بشأن الفصل في الخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية أو بشأن تفسير المحكمة الدستورية لأحكام الدستور حيث حصرها المؤسس الدستوري

في السلطات الثلاث، وهي السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، إذ لا يختلف الأمر عن ما هو منصوص عليه في التعديل الدستوري سنة 2016 بخصوص جهات إخطار المجلس الدستوري، إلا أنه توجد عدة اختلافات من النواحي الأخرى بين إخطار المحكمة الدستورية وإخطار المجلس الدستوري.

تستمد هذه الدراسة أهميتها من كونها تنصب على التعريف بآلية تحريك الرقابة على دستورية القوانين، باعتبارها وسيلة الاتصال بالمحكمة الدستورية والتي من خلالها تستطيع المحكمة الدستورية مباشرة دورها الرقابي وباقي الأدوار الممنوحة لها، كما تكمن أيضا أهمية الدراسة في كون الموضوع يعالج مسألة هامة تتعلق بسمو الدستور وكفالة احترامه من قبل السلطات العمومية، كما تبين الدراسة مدى فعالية دور المحكمة الدستورية في حماية الدستور وسموه والتي تتحكم فيها آلية الإخطار.

يتمثل الهدف من دراسة آلية إخطار المحكمة الدستورية في تبيان مدى مساهمة الإجراء في تفعيل دور المحكمة الدستورية لا سيما دورها في الرقابة على دستورية القوانين وتبيان النقاط التي يتعين على المؤسس الدستوري تفاديها مستقبلا لضمان فاعلية أكبر لعمل المحكمة الدستورية حتى لا تتكرر معها تجربة المجلس الدستوري.

وعليه من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية: هل تساعد آلية الإخطار المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020 على قيام المحكمة الدستورية بمهامها خصوصا المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين أم أنها تعد بمثابة قيد دستوري أمام عمل المحكمة الدستورية، أي هل تؤدي آلية الإخطار إلى عرقلة فعالية دور المحكمة الدستورية في تكريس الحماية الضرورية للدستور وحفظ سموه على باقي النصوص الأخرى؟.

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي وأيضا على المنهج التحليلي حيث قمنا بتحديد مفهوم إخطار المحكمة الدستورية وضوابطه وآثاره، وذلك من خلال تحليل نصوص التعديل الدستوري لسنة 2020 المتعلقة بإجراء إخطار المحكمة الدستورية، بغرض الوقوف على النقاط الإيجابية في التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تخص آلية إخطار المحكمة الدستورية والنقائص التي تعترى هذا الآلية وعليه اقتراح الحلول الضرورية من خلال جملة من النتائج والاقتراحات التي تضمنها خاتمة هذا البحث.

قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث مباحث، يتعلق المبحث الأول بدراسة ماهية آلية الإخطار أما المبحث الثاني فتضمن معالجة القيود الواردة على آلية إخطار المحكمة الدستورية في حين تضمن المبحث الثالث الآثار التي تترتب على إخطار المحكمة الدستورية.

المبحث الأول: ماهية آلية إخطار المحكمة الدستورية

يعتبر الإخطار الآلية التي من خلالها يتم الاتصال بالمحكمة الدستورية، لممارسة مهامها لا سيما الرقابة على دستورية القوانين، إذ لا تتحرك المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها وإنما تكون بحاجة إلى من يحرك إجراءات الرقابة على دستورية القوانين أمامها إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبصورة وجوبية أو جوازية، لذا فإنه سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم آلية إخطار المحكمة الدستورية من خلال تعريف الإخطار وتبيان أهم خصائصه (المطلب الأول) ثم نتطرق للإخطار المباشر والإخطار غير المباشر باعتبارها أنواع للإخطار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم آلية إخطار المحكمة الدستورية

لم يعرف المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري ولا القاضي الدستوري في الجزائر آلية الإخطار التي من خلالها يتم الاتصال بالمحكمة الدستورية، وذلك لكون المشرع ليس من وظائفه تقديم التعريفات، وبذلك تكفل الفقه بتقديم العديد من التعريفات لإجراء الإخطار وإن كانت كلها تنصب على إخطار المجلس الدستوري وليس المحكمة الدستورية وهذا راجع لتأخر المؤسس الدستوري في الأخذ بنموذج المحكمة الدستورية.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الفقه لآلية إخطار المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) وذلك من خلال الفرع الأول ثم نقوم بتبيان أهم الخصائص المميزة لإجراء الإخطار في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف إجراء الإخطار

كما قلنا سابقا لم يعرف المؤسس الدستوري إجراء الإخطار، كما لم يورد المشرع وأيضا القضاء الدستوري الجزائري أي تعريف يخص هذا الإجراء، لذا سنكتفي في هذا الفرع بالتعريف الفقهي للإخطار حيث توجد العديد من التعريفات الفقهية التي قيلت بشأنها والتي جاءت جميعها في ظل الرقابة على دستورية القوانين التي توليها المجلس الدستوري، ومن بين هذه التعريفات نذكر ما يلي:

يقصد بإجراء الإخطار" تلك الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمجلس الدستوري، والتي من خلالها يستطيع الشروع في ممارسة رقابته على موضوع معين¹، ويعد من أهم الإجراءات التي تحرك رقابة دستورية القوانين، واتباعا لتحديد الجهة التي تتمتع بحق الاخطار ، ويتحقق سمو الدستور واحترامه². وهو أيضا" ذلك الاجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي، ويكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة قانونا بإخطار المجلس الدستوري بغرض إبداء رأيه أو قراره بشأن مطابقة النص للدستور³.

ما يعاب على التعريف الأول هو عدم اشتماله لجميع النصوص القانونية الخاضعة لإجراء الاخطار وجهات الاخطار، كما انه لا يتماشى وتوسيع مجالات الإخطار التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020 أما بخصوص التعريف الثاني فهو يقتصر على النص التشريعي والتنظيمي فقط وبالتالي لا يمكن اعتماده كتعريف جامع مانع.

ويقصد أيضا بآلية الإخطار:" طلب تتقدم به إحدى السلطات التي تتمتع بحق الاخطار من أجل النظر في دستورية نص من النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية، والجهات التي لها حق الاخطار"⁴. وهو أيضا" طلب أو رسالة من الهيئة المختصة بالإخطار من أجل طلب النظر في دستورية القوانين"⁵.

¹ بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص343.

² بزازو وهيبة، إخطار البرلمانين للمجلس الدستوري في الجزائر، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، مجلد 17، عدد 1، 2018، ص109.

³ شرمات سيد علي، لجلط فواز، ضوابط الشكلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 01، عدد 10، 2018، ص 391.

⁴ بن حفاف سارة ، شنوف العيد ، آلية الاخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 11، العدد 03، 2018، ص149.

⁵ مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2000-2001، ص09.

خروب رضا، شربال عبد القادر، حدود إخطار المجلس الدستوري في النظام الدستوري الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 07، عدد 01، 2020، ص1236.

عمراني أحمد، آلية إخطار المجلس الدستوري قراءة على ضوء التعديل الدستوري سنة 2016، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، جوان 2018، ص671.

إن هاذان التعريفان هما أقرب إلى توضيح مفهوم الاخطار الذي هو إجراء مخول دستوريا على سبيل الحصر لجهات دستورية تنتمي للسلطات الثلاث في الدولة حيث يسمح الإجراء للمحكمة الدستورية بممارسة مهامها الدستورية المتمثلة في وظيفة الرقابة على دستورية القوانين، إلا أنه لا يشمل باقي مهام المحكمة الدستورية.

وعليه يمكن تعريف آلية إخطار المحكمة الدستورية بأنها طلب أو رسالة موجهة من قبل الجهات المحددة في الدستور المخول لها حق تقديمها للمحكمة الدستورية يتم بموجبها الاتصال بالمحكمة الدستورية لتمكينها من مباشرة مهامها الدستورية الرقابية وغير الرقابية.

الفرع الثاني: خصائص آلية الإخطار

باعتبار أن آلية الإخطار هي وسيلة الاتصال بالمحكمة الدستورية من قبل الجهات المخول لها حق تحريك الرقابة على دستورية القوانين أو تنبيه المحكمة الدستورية إلى ضرورة التدخل للفصل في خلاف نشب بين سلطات دستورية أو طلب رأيها بخصوص تفسير أحكام الدستور، فإن هذه الآلية تكتسي أهمية بالغة ما يجعلها تتميز عن غيرها من الإجراءات التي تندرج ضمن عمل المحكمة الدستورية حيث يتميز إجراء الاخطار بالعديد من الخصائص، يمكن إجمالها في ما يلي:

أولاً/ إخطار المحكمة الدستورية بإجراء محدود: إن إخطار المحكمة الدستورية هو إجراء معهود بنص الدستور إلى جهات معينة ومحددة على سبيل الحصر¹، إذ كان في دستور 1996 قبل التعديل مقتصر على ثلاث جهات وهي رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، وأضيف إلى هذه الجهات في تعديل 2016 كل من الوزير الأول وعدد محدد من النواب وأعضاء مجلس الأمة وأبقى التعديل الدستوري² لسنة 2020 على هذه الجهات .

ثانياً/ انفراد رئيس الجمهورية بالإخطار الوجوبي: يعتبر رئيس الجمهورية الجهة الدستورية الوحيدة المخول لها دستوريا حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن رقابة المطابقة التي تنتصب على القانون العضوي والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان طبقا للفقرتين الخامسة والسادسة من نص المادة 190 من

¹ د. شربال عبد القادر، خروب رضا، إصلاح المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة صوت القانون، الجزء 1، العدد 7، 2017، ص293.

² مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

التعديل الدستوري سنة 2020 وأضيف لهما في التعديل المذكور الإخطار الوجوبي بخصوص الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو شغور المجلس الشعبي الوطني وذلك من خلال نص المادة 142 الفقرة الثانية.

ثالثا/ الطابع السياسي لإجراء الإخطار: يرتبط موضوع إخطار المحكمة الدستورية ومن قبل إخطار المجلس الدستوري بمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في الدستور بشكل صريح، وهو الرقابة على النصوص القانونية تشريعية كانت أو تنظيمية والتي تشترك فيها السلطات العمومية ممثلة في غرفتي البرلمان ورئيس الجمهورية والحكومة¹.

رابعا/ استبعاد المؤسس الدستوري للإخطار المباشر من قبل الأفراد والاكتفاء بالإخطار غير المباشر لهم: لم ينص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سواء لسنة 2020 أو الذي سبقه على حق الأفراد في رفع دعوى دستورية القوانين (الطعن بعدم الدستورية) أمام المحكمة الدستورية أو أمام المجلس الدستوري بواسطة دعوى أصلية للمطالبة بإلغاء النص المخالف للدستور، والتي تعد من أهم مقومات الرقابة القضائية على دستورية القوانين المعمول بها في العديد من دول العالم². وإنما نجد أن المؤسس الدستوري في التعديل 2016 وأيضا لسنة 2020 أقر بحق الأفراد في إخطار المجلس الدستوري وحاليا المحكمة الدستورية بطريقة غير مباشرة عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية.

المطلب الثاني: صور إخطار المحكمة الدستورية (أنواع إجراء الإخطار)

نص المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على العديد من الأنواع التي يشملها إجراء الإخطار الموجه للمحكمة الدستورية والذي من خلاله تتمكن من مباشرة مهامها لا سيما الرقابية حيث ينقسم إجراء إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري إلى إخطار مباشر وإخطار غير مباشر والإخطار المباشر بدوره ينقسم إلى إخطار وجوبي وإخطار جوازي أما الإخطار غير المباشر فيكون دائما إخطار جوازي.

¹سعداوي صديق ، السلطات الجديدة لإخطار المجلس الدستوري طبقا للمادة 187 من دستور 2016، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02، 2019، ص370.

²كوسة عمار، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات، مجلد 15، عدد 02، 2018، ص170.

الفرع الأول: الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري سنة 2020

بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 نلاحظ أن إجراء الإخطار المباشر المنصوص عليه في الدستور ينقسم إلى صورتين هما: الإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية وهو إجراء يقوم به رئيس الجمهورية، يتعلق ببعض النصوص القانونية الواردة في الدستور على سبيل الحصر، والإخطار الجوازي للمحكمة الدستورية وهو حق مخول للسلطات الدستورية المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 193 من الدستور، وهذا الإجراء يخص باقي النصوص التي لا تخضع للإخطار الوجوبي، يضاف لها حالات أخرى مثل حدوث خلافات بين السلطات الدستورية في الدولة وتفسير أحكام الدستور وغيرها من الحالات التي يجوز فيها إخطار المحكمة الدستورية.

أولاً/آلية الإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية: يطلق البعض على هذا الآلية تسمية الحق الانفرادي لرئيس الجمهورية¹ حيث نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على آلية الإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية، والذي يقوم به رئيس الجمهورية دون سواه، كما حدد المؤسس الدستوري مجالات الإخطار الوجوبي، وهي:

1- الإخطار الوجوبي المتعلق برقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور: نصت الفقرة الخامسة من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور..." حيث يعود السبب في العرض الإلزامي للقوانين العضوية على المحكمة الدستورية قبل صدورها، كونها نصوص متميزة يجعلها تعلو على النصوص القانونية الأخرى تتميز في موضوعها بأنها قواعد تعالج موضوعات ذات طبيعة دستورية، ما يستوجب خضوعها لمطابقة مع الدستور الذي يعلوها².

2- الإخطار الوجوبي المتعلق برقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، للدستور: تضمنت النص على الإخطار الوجوبي لهذا النوع من الرقابة الفقرة السادسة من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي نصت على أنه: "تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة"، إذ المقصود بالفقرة السابقة الفقرة

¹ مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص360.

² فرحات أعميور، عبد الحليم بوشكيوة، آليات إخطار المجلس الدستوري في ضوء مستجدات التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص109.

الخامسة التي منحت الإخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية دون سواه، إلا أنه كان يتعين على المؤسس الدستوري إلزام رئيس الغرفة بعرض النظام مباشرة بعد الموافقة عليه من قبل الغرفة المعنية على المحكمة الدستورية دون منح هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية وذلك حفاظا على استقلالية البرلمان عن رئيس الجمهورية واحتراما لمقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات.

3- الإخطار الوجوبي بشأن رقابة دستورية الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني: نص المؤسس الدستوري لأول مرة في تعديل 2020 على رقابة دستورية الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية وهي رقابة وجوبية حيث يكون الإخطار فيها وجوبي يمارسه رئيس الجمهورية حصرا دون سواه حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 142 على أنه: "يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر...".

من خلال ما سبق نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد منح سلطة الاتصال بالمحكمة الدستورية وجوبا لرئيس الجمهورية دون سواه، إلا أنه يثور التساؤل حول مدى إمكانية تفويض رئيس الجمهورية لهذه الصلاحية للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة استنادا إلى نص المادة 93 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي نصت على أنه: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بعضا من صلاحياته"، علما أن الفقرتين 2 و 3 من نفس المادة واللتان حددتا حصرا الصلاحيات التي لا تقبل التفويض لم تدرج ضمنهما صلاحية إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية، ما يفهم من ظاهر النص إمكانية تفويض هذه الصلاحية على أساس أن المادة المذكورة لم تمنع رئيس الجمهورية من تفويض سلطته في إخطار المحكمة الدستورية، إلا أنه عمليا لم نجد أي تفويض من قبل رئيس الجمهورية لهذه الصلاحية سواء للوزير الأول أو لغيره، غير أنه يسمح دستوريا بممارسة هذا الإجراء من قبل رئيس الدولة المعين في حالة حصول مانع لرئيس الجمهورية أو شغور منصبه، وهو ما يمكن استخلاصه من نص المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

يعد الإخطار الوجوبي محطة من المحطات القانونية الإجرائية التي يسلكها النص القانوني العضوي أو النظام الداخلي لغرفتي البرلمان أو الأمر الذي يصدره رئيس الجمهورية، وذلك حتى يصل النص إلى مرحلة الإصدار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إذ يمر وجوبا على المحكمة الدستورية، إذ لا يمكن الاستغناء عن هذا الإجراء أو استبداله بطريق أو إجراء آخر فهو

في نظرنا خطوة يقوم بها رئيس الجمهورية بشكل إلزامي كلما استلم نص قانوني عضوي مما يقره من الإجراء التلقائي¹.

قبل تعديل الدستور سنة 2020 كانت الاتفاقيات المتعلقة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم تنثور حولها إشكالية نوع الرقابة ونوع الاخطار، إذ ذهب البعض إلى اعتبارها رقابة وجوبية سابقة، يكون الاخطار فيها وجوبيا (قبل دخولها حيز النفاذ)²، إذ نصت المادة 111 من التعديل الدستوري سنة 2016 على: "ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما"، إذ نستنتج من نص المادة 111 خضوع الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة و السلم للرقابة السابقة الوجوبية، إلا أن التعديل الدستوري سنة 2020 حسم الاشكال من خلال استبعاد فكرة الرقابة السابقة على دستورية الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة ومعاهدات السلم من خلال النص على: "يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما"، علما أن المحكمة الدستورية تفصل في دستورية المعاهدات بموجب قرار وليس رأي بعد أن تتلقى إخطارا بشأنها من قبل الجهات التي حددها الدستور على سبيل الحصر، كما أن التماس لرئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية لا يمكن اعتباره اخطارا.

ثانيا/ آلية الاخطار الجوازي للمحكمة الدستورية: يقصد بهذا النوع من الإخطار بالإخطار الاختياري الذي يتوقف على إرادة الجهات المخول لها دستوريا سلطة إخطار المحكمة الدستورية وهو فيظاهاه يتمشى مع الفكرة التي نادى بها الفقيه مونتيسكيو والمتضمنة "السلطة توقف السلطة"³ أو "أنالسلطة قوة، وأنه لا يوقف القوة إلا القوة"⁴ أي السلطة تحد وتوقف السلطة الأخرى التي تجاوزت حدودها حيث نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 على الاخطار الجوازي المباشر حيث استعمل عبارة "يمكن إخطار المحكمة الدستورية" للدلالة على جوازية الإخطار وعدم وجوبيته حيث نظم المؤسس الدستوري

¹ غربي أحسن، دور الاخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 03، 2019، ص427.

² مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص13، 15.

³ بوالطين حسين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، مذكرة ماجستير فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، 2014، ص ب.

بوسالم دنيا: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996 مذكرة ماجستير قانون إداري ومؤسسات دستورية، جامعة باجي مختار عنابة، 2007، ص01.

⁴ ثابت عادل النظم السياسية، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية مصر، ، 2007، ص98.

الجزائري آلية الإخطار الاختياري المباشر من خلال تحديد مجالاته، وأيضا تحديد الجهات المخول لها سلطة القيام به.

1- تحديد المؤسس الدستوري لمجالات الإخطار الجوازي المباشر: نص المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 190 من التعديل الدستوري سنة 2020 على المجالات التي يجوز فيها اللجوء إلى إخطار المحكمة الدستورية لا سيما بصدد الرقابة على دستورية القوانين، وهذه المجالات تتمثل في:

أ- إخطار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات: نص الدستور الجزائري على جوازية إخطار المحكمة الدستورية من قبل جهات الإخطار المحددة في المادة 193 بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، ما يجعلها تخضع لرقابة الدستورية السابقة طبقا لنص الفقرة 02 من المادة 190 من التعديل الدستوري سنة 2020، وعليه لا يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات بعد التصديق عليها.

ب- إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين العادية: نص الدستور أيضا على جوازية إخطار المحكمة الدستورية من قبل جهات الإخطار بشأن دستورية القوانين العادية قبل صدورها في الجريدة الرسمية، إذ بمجرد صدورها يسقط حق جهات الإخطار في تحريك الرقابة على دستورتها، وذلك طبقا لنص الفقرة 02 من المادة 190 من التعديل الدستوري سنة 2020

ت- إخطار المحكمة الدستورية بشأن التنظيمات: نص الدستور الجزائري على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية من قبل جهات الإخطار بشأن دستورية التنظيمات خلال أجل لا يتعدى شهر واحد من تاريخ نشر التنظيم في الجريدة الرسمية، وبفوات هذا الأجل يسقط حق الجهات المعنية في إخطار المحكمة الدستورية بشأنها طبقا للفقرة 03 من المادة 190 دون أن يميز المؤسس الدستوري بين التنظيم الصادر عن رئيس الجمهورية في إطار صلاحياته المنصوص عليها في المادة 141 ف 1 والتنظيم الصادر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استنادا للمادة نفسها الفقرة 02 والمادة 112 مطتين 3 و5.

نرى بأن المقصود بالتنظيمات المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية في إطار ممارسته للسلطة التنظيمية المستقلة عن القانون والمنصوص عليها في الفقرة 01 المادة 141 وليس المراسيم التنفيذية الصادرة عن رئيس الحكومة أو الوزير الأول، إذ لم يطلق عليها المؤسس الدستوري تسمية تنظيم أو تنظيمات وإنما استعمل كلمة تنظيمات وتنظيم للدلالة على المراسيم التي يصدرها رئيس الجمهورية طبقا للمادة 141 ف 1 حيث نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على: "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة" ونصت المطة الثالثة من المادة

112 على: " يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات". ما يعني أن القوانين إما تكون صادرة عن البرلمان في إطار صلاحياته المحددة حصرا في الدستور أو صادرة عن رئيس الجمهورية في إطار السلطة التنظيمية المعبر عنها بال مجال التنظيمي، والتي تخص المجالات غير المخصصة للبرلمان.

غير أنه لا يمكن إنكار السلطة التنظيمية للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، حيث تعتبر المراسيم التنفيذية تنظيما ومن أمثلتها مراسيم توزيع الصلاحيات على أعضاء الحكومة، غير أن السلطة التنظيمية للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ليست مستقلة عن القانون أو التنظيم الصادر عن رئيس الجمهورية. وهذا السبب الذي يمكن الاستدلال به لاستبعاد المراسيم التنفيذية من نطاق الرقابة على دستورية القوانين، إذ تكون هذه المراسيم خاضعة لرقابة القضاء الإداري خلال مواعيد الطعن القضائي المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ث- إخطار المحكمة الدستورية بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات: نص الدستور الجزائري على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات من قبل الجهات المخول لها دستوريا حق الإخطار وفي حدود الآجال المحددة لرقابة دستورية القوانين العادية أو التنظيمات، وهي صلاحية جديدة نص عليها في الفقرة 04 المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي نصت على: " تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة، على التوالي، في الفقرتين 2 و3 أعلاه".

نلاحظ أن هذا النوع من الرقابة لا يشمل كل من الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية كما أنه لا يشمل القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، أي لا يمكن إعمال هذا النوع بخصوص النصوص التي يكون فيها الإخطار وجوبي يمارسه رئيس الجمهورية.

ج- إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي تثور بين السلطات الدستورية: تضمن الدستور الجزائري في تعديل سنة 2020 النص لأول مرة على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية من قبل جهات الإخطار المنصوص عليها في المادة 193 بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية حيث نصت الفقرة 01 من المادة 192 من التعديل الدستوري المذكور أعلاه على أنه: " يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه، بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية".

ح- إخطار المحكمة الدستورية بشأن تفسير أحكام الدستور: تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 بشكل صريح لأول مرة النص على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية من قبل جهات الإخطار بشأن تفسير المحكمة الدستورية لحكم أو عدة أحكام دستورية وذلك طبقا لنص المادة 192 فقرة 02 التي نصت على: "يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها". فهذه الصلاحية لم تكن منصوصا عليها في التعديلات الدستورية السابقة وإنما تستشف ضمنا من نص المادة 182 من التعديل الدستوري سنة 2016 التي نصت على أنه: "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور" فمهمة السهر على احترام الدستور تخول للمجلس الدستوري صلاحية تفسير نصوصه لحمايته من خرق السلطات العمومية لنصوصه.

خ- الحالات الأخرى التي تخطر فيها المحكمة الدستورية: نص التعديل الدستوري سنة 2020 على بعض الحالات الأخرى التي يجوز فيها إخطار المحكمة الدستورية، وهذه الحالات هي:

- يعرض رئيس الجمهورية عند انتهاء آجال الحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذها خلال اعلان هذه الحالة على المحكمة الدستورية لتبدي رأيها بشأنها طبقا لنص المادة 98 من التعديل الدستوري سنة 2020.

- يلتزم رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم طبقا لنص المادة 102 من التعديل الدستوري سنة 2020.

- في حال قام عضو البرلمان بتغيير انتمائه، تعلن المحكمة الدستورية شغور المقعد في غرفة من غرفتي البرلمان بعد إخطارها من قبل رئيس الغرفة المعنية طبقا لنص المادة 120 من التعديل الدستوري سنة 2020.

- يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لرفع الحصانة عن عضو البرلمان الذي يرفض التنازل عنها في الحالات التي يكون فيها محل متابعات قضائية غير مرتبطة بمهامه البرلمانية طبقا لنص المادة 130 من التعديل الدستوري سنة 2020.

2- تحديد المؤسس الدستوري للجهات المخول لها حق إخطار المحكمة الدستورية على سبيل الحصر لا المثال

حصر المؤسس الدستوري جهات الإخطار في السلطات الدستورية فقط حيث تتمثل الجهات التي خولها المؤسس الدستوري صلاحية إخطار المحكمة الدستورية في الجهات الدستورية التالية:

أ - سلطة رئيس الجمهورية في إخطار المحكمة الدستورية: يمارس رئيس الجمهورية إلى جانب الإخطار الوجوبي كما بيّناه سابقا صلاحية إخطار المحكمة الدستورية بشأن باقي النصوص القانونية الأخرى وهو إخطار جوازي وذلك باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية، وهو حق مخول له في جميع الدساتير الجزائرية وتعديلاتها المتلاحقة.

ب - إخطار المحكمة الدستورية من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة: يمارس المسؤول الأول عن الحكومة صلاحية إخطار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات والتنظيمات والقوانين العادية، إلا أنها مسألة جوازية حسب ما أقرته المادة 193 من الدستور، إذ يمارس هذه الصلاحية كممثل عن السلطة التنفيذية إلى جانب رئيس الجمهورية، علما أن المؤسس الدستوري لم يمنح له هذا الحق إلا في التعديل الدستوري سنة 2016 وأقره وأبقى عليه أيضا في التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ تعد هذه المكنة بمثابة إضافة موفقة من قبل المؤسس الدستوري الجزائري في سبيل تعزيز مكانة الرقابة على دستورية القوانين على اعتباره أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة هو المكلف دستوريا بتنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان والتنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية طبقا للمادتين 112 و141 من الدستور وهو ما يكسبه خبرة في هذا المجال، كما من حقه التأكد من دستورية هذه النصوص التي يكلف بتنفيذها حيث برر المجلس الدستوري الجزائري¹ بخصوص التعديل الدستوري لسنة 2016 هذه الإضافة بأنها تزيد من فعالية أداء مؤسسات الدولة.

ت - إخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس مجلس الأمة: منح المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 لرئيس مجلس الأمة سلطة إخطار المحكمة الدستورية ومن قبل سلطة إخطار المجلس الدستوري، إذ يتمتع بهذا الحق منذ نشأة مجلس الأمة في ظل دستور 1996 أي أنه حق مخول له في دستور 1996 بجميع تعديلاته، باعتباره ممثل عن السلطة التشريعية.

ث - إخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني: منح المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 لرئيس المجلس الشعبي الوطني صلاحية إخطار المحكمة الدستورية وهي

¹ رأي رقم 16/01 ر ت د / م د مؤرخ في 28 يناير سنة 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 06 مؤرخة في 03 فبراير سنة 2016.

امتداد لصلاحيته في إخطار المجلس الدستوري، والذي هو حق مخول له في جميع الدساتير الجزائرية التي تضمنت الرقابة على دستورية القوانين وتعديلاتها بدءا بدستور 1963 إلى غاية تعديل 2020 باستثناء دستور 1976.

إن منح المؤسس الدستوري لرئيس المجلس الشعبي الوطني حق إخطار المحكمة الدستورية نابع من كون أن رئيس المجلس يمثل غرفة من غرفتي البرلمان، كما أنه في إطار التوازن بين السلطات خصوصا التنفيذية والتشريعية يتعين منح رئيسي غرفتي البرلمان هذه المكنة تماشيا مع منحها لقطبي السلطة التنفيذية.

ج- إخطار المحكمة الدستورية من طرف النواب: منح المؤسس الدستوري الجزائري لنواب المجلس الشعبي الوطني باعتبارهم يمثلون السلطة التشريعية سلطة إخطار المحكمة الدستورية، إلا أنه لا يمكن ممارسة هذا الحق بشكل مفرد وإنما يتعين بلوغ نصاب محدد حدده المؤسس الدستوري بأربعين (40) نائبا في المجلس الشعبي الوطني، إذ تقرر هذا الحق في التعديل الدستوري سنة 2016، و كان العدد الذي حدده المؤسس الدستوري آنذاك هو خمسين (50) نائبا بينما خفض العدد في التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى أربعين (40) نائبا، وهو امر نستحسنه ما دام يساهم في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين.

ح- إخطار المحكمة الدستورية من طرف أعضاء مجلس الأمة: منح المؤسس الدستوري لأعضاء مجلس الأمة الحق في إخطار المحكمة الدستورية حيث يشترط نصاب معين في الاعضاء المخطرين وهو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة، وهم يمثلون السلطة التشريعية أيضا، إذ تقرر هذا الحق في التعديل الدستوري سنة 2016، وكان العدد الذي حدده المؤسس الدستوري ثلاثين (30) عضوا بينما خفضه التعديل الدستوري 2020 إلى خمسة وعشرين (25) عضوا.

من خلال تمكين المؤسس الدستوري لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة من إخطار المحكمة الدستورية خصوصا تخفيض عدد النواب والأعضاء الموقعين على عريضة الاخطار يكون المؤسس الدستوري قد مكن حقيقة المعارضة البرلمانية من إخطار المحكمة الدستورية استنادا إلى المطة 05 المادة 116 التي تنص على حقوق المعارضة البرلمانية ومنها الحق في إخطار المحكمة الدستورية طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 193، إذ تمارس هذا الحق من خلال تقديم إخطار للمحكمة الدستورية موقعا عليه من قبل أربعين (40) نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة.

غير أن هذا الحق ليس محصور في المعارضة، إذ يمكن للأغلبية البرلمانية تقديم أخطار للمحكمة الدستورية عن طريق نوابها في المجلس الشعبي الوطني أو أعضائها في مجلس الأمة خصوصا إذا كانت الأغلبية البرلمانية لا تتوافق توجهاتها مع توجه رئيس الجمهورية.

إن النسب التي حددها المؤسس الدستوري لا تحقق المساواة بين الغرفتين بشأن الإخطار، إذ يشترط ما يقرب 09 % من إجمالي نواب المجلس الشعبي الوطني (8.65% نواب المجلس) أي يشترط توقيع ما يقارب 12/1 من النواب بينما في مجلس الأمة يشترط ما يقارب 18 % من إجمالي أعضاء المجلس (17.36 أعضاء مجلس الأمة) أي ما يقارب 1/6 أعضاء المجلس، إذ يشترط تقريبا الضعف من حيث النسبة. وعليه يتعين تخفيض هذا العدد مرة أخرى خصوصا في مجلس الأمة حتى تتمكن المعارضة البرلمانية من إخطار المحكمة الدستورية بشكل فعلي.

إن الإخطار ليس امتيازاً ممنوحاً لجهات الإخطار المحددة في المادة 193 بل هو عبارة عن مرحلة من مراحل التشريع يمارس عندما يكون هناك نص قانوني غير دستوري، إذ لا يمكن قبل التعديل الدستوري سنة 2020 اللجوء لإجراء الإخطار في حالة الخلاف السياسي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بغرض عرقلة السلطة صاحبة الإخطار لعمل السلطة الأخرى¹ أما في ظل التعديل الدستوري سنة 2020 أصبح بإمكان جهات الإخطار اللجوء إلى المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية.

برر المجلس الدستوري في الرأي الذي أصدره بشأن مشروع التعديل الدستوري سنة 2016² بأن المواد المعدلة والمضافة والتي وسعت في جهات الإخطار "كفيلة بأن تساهم في تعزيز مكانة المجلس الدستوري ودوره في مسار بناء دولة القانون وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية" ويرى أيضا في نفس الرأي بأن التعديلات المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين "كفيلة بأن تعزز من مكانة المجلس الدستوري، ودوره في مسار بناء دولة القانون، وتعميق الديمقراطية التعددية وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية"، كما اعتبرها كفيلة بتدعيم دور المجلس الدستوري في رقابة القواعد القانونية الصادرة عن السلطات العمومية³، كما أنه لم يتطرق المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 لتعدد

¹لوشن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، رسالة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، جامعة باتنة، 2012، ص 266.

²رأي المجلس الدستوري رقم 16/01 مرجع سابق

³رأي المجلس الدستوري رقم 16/01 مرجع سابق

الإخطارات بشأن النص الواحد، إذ يتعين في مثل هذه الحالة ضم المحكمة الدستورية الإخطارات والفصل فيها بقرار واحد¹، وهو ما تضمنته المادة 09 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري² لسنة 2019 وحتما سيكون موضوع من الموضوعات التي ينظمها النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الذي اشارت إليه المادة 185 من التعديل الدستوري سنة 2020.

الفرع الثاني: آلية الإخطار غير المباشر للمحكمة الدستورية (آلية الدفع بعدم الدستورية)

نص المؤسس الدستوري في المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على آلية الدفع بعدم الدستورية، إذ يجوز إخطار المحكمة الدستورية من قبل السلطة القضائية، غير أن المؤسس الدستوري حصر حق الإخطار في قمة هرم القضاء العادي وأيضا قمة هرم القضاء الإداري، إذ يقتصر إخطار المحكمة الدستورية بناء على الاحالة على المحكمة العليا بالنسبة للقضاء العادي ومجلس الدولة بالنسبة للقضاء الإداري، إذ بمفهوم المخالفة لا يحق لجميع الجهات القضائية الاخرى المنتمية للنظام القضائي العادي وحتى الإداري ممارسة الإخطار عن طريق الاحالة، ويمتد المنع لمحكمة التنازع أيضا. وعليه إذا أخطرت المحكمة الدستورية بناء على إحالة من المحاكم العادية أو المحاكم الإدارية أو المجالس القضائية أو المحاكم الادارية للاستئناف أو محكمة التنازع، فإنها ترفض هذا الإخطار من حيث الشكل لعدم دستوريته، فهو لا يتطابق مع نص المادة 195 من التعديل الدستوري سنة 2020.

يعتبر الإخطار بناء على إحالة الممنوح بموجب المادة 195 للمحكمة العليا ومجلس الدولة إخطار اختياري تتحرك بموجبه رقابة الدستورية البعدية بخصوص القوانين والتنظيمات المنشورة في الجريدة الرسمية دون النصوص الأخرى وأيضا دون النصوص التشريعية والتنظيمية التي لم تنشر.

لقد وفق المؤسس الدستوري في منح السلطة القضائية حق إخطار المحكمة الدستورية بناء على دفع بعدم الدستورية من الأفراد، إذ سد بهذا الإجراء الطريق أمام تماطل السلطتين التشريعية والتنفيذية في تحريك الرقابة على القوانين والتنظيمات المخالفة للدستور والتي تمس حقوق وحريات المحمية دستوريا³.

لقد برر المجلس الدستوري الجزائري توسيع المؤسس الدستوري في الإخطار بناء على الاحالة بأنه إجراء يمنح الأفراد حق إخطار المجلس الدستوري، وبالتالي يعتبر إضافة نوعية في حماية الحقوق

¹ غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلد 13، العدد 04، 2020، ص32.

² النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 42 مؤرخة في 30 يونيو 2019.

³ غربي أحسن، دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق، ص429.

والحريات التي كرسها وكفلها الدستور الجزائري¹، وعليه فإن نجاح هذا الإجراء أو فشله هو مرهون بمدى وجود دفاع قوى أثناء النزاع المعروض أمام جهات القضاء العادي أو جهات القضاء الإداري من عدمه².

المبحث الثاني: القيود الواردة على إجراء إخطار المحكمة الدستورية

رغم توسيع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 من جهات الاخطار وتدعيمها في التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال القيام بتخفيض عدد النواب واعضاء مجلس الامة الذين يجوز لهم إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات والتنظيمات والقوانين العادية ورقابة توافق التنظيمات والقوانين مع المعاهدات بما يمكن المعارضة البرلمانية من ممارسة حقها في إخطار المحكمة الدستورية، إلا أن ممارسة هذا الآلية تحكمها جملة من القيود الموضوعية والإجرائية تتمثل في ما يلي:

المطلب الأول: قيد المدة في إخطار المحكمة الدستورية

لم يحدد المؤسس الدستوري بخصوص القوانين والمعاهدات آجالا للإخطار وإنما نص في المادة 190 ف 2 على أنه يتم الاخطار بخصوص المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين العادية قبل إصدارها، وعليه فإن القوانين تخضع للإخطار الجوازي خلال الفترة الممتدة بين المصادقة عليها من قبل البرلمان وإصدارها، إذ تنص المادة 148 من التعديل الدستوري سنة 2020 على آجال إصدار القانون وهي ثلاثين (30) يوما تحسب من تاريخ تسلم رئيس الجمهورية النص. وعليه فإن الاخطار الجوازي بشأن دستورية القانون العادي تكون خلال هذه المدة، فإذا صدر النص في الجريدة الرسمية فقدت الجهات المخول لها صلاحية الاخطار لهذه الصلاحية. أما بخصوص التنظيم فقد حدد المؤسس الدستوري في المادة 190 فقرة 03 أجلا لإجراء الاخطار وهو الشهر الموالي لنشر التنظيم في الجريدة الرسمية، إذ لا يمكن إخطار المحكمة الدستورية بخصوص التنظيم الذي لم يصدر في الجريدة الرسمية، كما لا يمكن إخطارها بخصوص التنظيمات التي مر شهر على تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

بخصوص توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات فإن الاخطار بشأنها يكون خلال المدة نفسها التي يتم خلالها إخطار المحكمة الدستورية بخصوص دستورية القانون أو التنظيم، إذ تخطر المحكمة الدستورية بشأن توافق القانون العادي مع المعاهدات قبل إصدار القانون في الجريدة الرسمية، فإذا صدر القانون سقط حق الجهات المخول لها صلاحية الإخطار في تحريك رقابة توافق القوانين مع المعاهدات،

¹ رأي المجلس الدستوري رقم 16/01، مرجع سابق، ص 27.

² غربي أحسن، دور الاخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق، ص 430.

كما تخطر المحكمة الدستورية بشأن توافق التنظيمات مع المعاهدات خلال شهر من تاريخ نشر التنظيمات في الجريدة الرسمية، فإذا انقضى أجل شهر أو لم يتم نشر التنظيمات في الجريدة الرسمية لا يمكن تحريك رقابة التوافق بشأنها. أما بخصوص الأوامر فلم يحدد المؤسس الدستوري أجلا لإخطار المحكمة الدستورية بشأنها، إذ لم يحدد نقطة البداية والنهاية لإجراء الإخطار، إلا أنه يتعين أن تخطر المحكمة الدستورية بشأن الأوامر قبل عرضها على البرلمان، كما لم تبين المادة 142 نوع الرقابة هل هي سابقة قبل صدور الأمر في الجريدة الرسمية أم لاحقة بعد صدوره حيث نصت الفقرة 02 من المادة 142 على: "يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر..."، غير أنه من الناحية العملية تم إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بشأن الأوامر التالية:

- الأمر رقم 01-21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات¹.
 - الأمر رقم 05-21، يعدل ويتم الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات².
 - الأمر رقم 02-21، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان³.
 - الأمر رقم 03-21، يعدل ويتم القانون رقم 84-09 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد⁴.
 - الأمر رقم 04-21، يعدل ويتم الأمر رقم 76-106 المتضمن قانون المعاشات العسكرية⁵.
- بخصوص الرقابة الوجوبية المتعلقة بمطابقة القانون العضوي للدستور ومطابقة النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان للدستور، فإن نص المادة 190 حددت في الفقرتين الخامسة والسادسة نقطة البداية التي يبدأ منها سريان ميعاد الإخطار وهو بعد مصادقة البرلمان على القوانين العضوية أو

تقرار رقم 16/ ق.م.د/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 17، مؤرخة في 10 مارس سنة 2021.

تقرار رقم 20/ ق.م.د/21 مؤرخ في 22 أبريل سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتم الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 30، مؤرخة في 22 أبريل سنة 2021.

تقرار رقم 17/ ق م د/21 مؤرخ في 13 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية رقم 19 مؤرخة في 16 مارس سنة 2021.

⁴ قرار رقم 18/ ق م د/21 مؤرخ في 23 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 22 مؤرخة في 25 مارس سنة 2021.

تقرار رقم 19/ ق م د/21 مؤرخ في 14 أبريل سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتم الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية، الجريدة الرسمية رقم 29 مؤرخة في 18 أبريل سنة 2021.

بعد مصادقة الغرفة على نظامها الداخلي، إلا أن الفقرتين المذكورتين اعلاه لم تحددتا النقطة التي ينتهي بها أجل الإخطار الوجوبي، والذي ينبغي أن يتقيد بمدة ثلاثين (30) يوما التي يصدر خلالها رئيس الجمهورية القوانين في الجريدة الرسمية، وما يؤيد ذلك نص المادة 140 الفقرة الأخيرة التي نصت على خضوع القانون العضوي لرقابة المطابقة قبل إصداره من قبل رئيس الجمهورية، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد حدد بداية سريان الإخطار وهو بعد المصادقة عليه من قبل البرلمان ونقطة النهاية وهي إصداره في الجريدة الرسمية، إذ يتوقف إصداره على قرار المحكمة الدستورية.

قد تكون الفترة الإجمالية الممنوحة لرئيس الجمهورية لإخطار المحكمة الدستورية بشأن رقابة المطابقة تفوق ثلاثين (30) يوما لأن حساب الآجال يكون ابتداء من تاريخ مصادقة البرلمان على النص وليس من تاريخ تسلم رئيس الجمهورية للنص، إلا أنه من الناحية العملية تقدم رئيس الجمهورية بالإخطار الوجوبي بشأن القوانين العضوية أو النظام الداخلي لغرفة من غرفتي البرلمان في آجال قصيرة، إذ بالعودة لتاريخ المصادقة على النص من قبل مجلس الأمة وتاريخ إيداع رئيس الجمهورية عريضة الإخطار لاحظنا أن المدة تقل عن ثلاثين (30) يوما.

بخصوص الإخطار عن طريق الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، فإنه لم تحدد المادة 195 الآجال التي يتم خلالها إخطار المحكمة الدستورية من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة وإنما ترك المؤسس الدستوري مسألة تنظيم هذا الدفع للقانون العضوي بناء على نص المادة 196 التي نصت على أنه "يحدد قانون عضوي إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية".

المطلب الثاني: قيد حصر جهات إخطار المحكمة الدستورية

تتوقف الرقابة على دستورية القوانين على إجراء الإخطار، إذ لم يمنح المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية سلطة التحرك التلقائي لفرض الرقابة على النصوص التشريعية أو التنظيمية أو المعاهدة والاتفاقيات المخالفة للدستور، وذلك حتى لا تتحول المحكمة الدستورية إلى سلطة فوق جميع السلطات الدستورية أو تصبح خصما لهذه السلطات، رغم أن هناك من يفضل منحها سلطة الإخطار الذاتي أو التلقائي¹.

¹ تريعة نواره، تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2012، ص166.

لقد حصر المؤسس الدستوري جهات إخطار المحكمة الدستورية في السلطات الثلاث دون أن يوسع هذا الإجراء إلى خارج هذه السلطات، إذ منح حق الإخطار الوجوبي بشأن مطابقة القانون العضوي والنظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان ودستورية بعض الأوامر، لرئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور، وهو اختصاص حصري له، إذ لم يشرك المؤسس الدستوري أي جهة أخرى في ممارسة الإخطار الوجوبي، وعليه لا يمكن للجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مباشرة الإخطار الوجوبي.

إن حصر المؤسس الدستوري لإجراء الإخطار الوجوبي في رئيس الجمهورية لا يؤثر على دور المحكمة الدستورية في رقابة النصوص القانونية الخاضعة لرقابة المطابقة وحتى رقابة الدستورية المتعلقة بالأوامر لأن الإخطار في مثل هذه الحالات يتم بشكل آلي من طرف رئيس الجمهورية الذي يكون ملزما بتمرير النص على المحكمة الدستورية قبل إصداره في الجريدة الرسمية، وذلك لكون المحكمة الدستورية مختصة برقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان قبل دخولها حيز التنفيذ وأضاف لها المؤسس الدستوري في تعديل 2020 الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، إذ ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية بشأنها. أما بخصوص الإخطار الجوازي فقد قام المؤسس الدستوري بحصر جهات الإخطار في السلطات الثلاث من خلال نص المادتين 193 و 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ يشكل الإخطار الجوازي قيда على رقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الدستورية ما يقلل من فعالية هذه الرقابة خصوصا أن المؤسس الدستوري لم ينص على آلية تلزم جهات الإخطار بتنفيذ الإجراء، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد منح سلطة تقديرية لهذه الجهات في إخطار المحكمة الدستورية.

بالعودة لنص المادة 193 فإن جهات الإخطار الجوازي تتمثل في رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أربعين (40) نائبا، خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة، كما قام المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 بحصر إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على الإحالة في جهتين قضائيتين فقط هما المحكمة العليا ومجلس الدولة مستبعدا باقي الجهات القضائية الأخرى واستبعد أيضا الجهات

الممنوح لها حق الإخطار الجوازي التي حددتها المادة 193 على سبيل الحصر من الاخطار بالدفع بعدم الدستورية.

المطلب الثالث: قيد جوازية إخطار المحكمة الدستورية

تضمن الدستور في المادتين 193 و 195 النص على جوازية إجراء الإخطار الذي تتقدم به الجهات المحددة في المادتين والمتعلق بالرقابة على دستورية القوانين العادية والتنظيمات وأيضاً المعاهدات، إذ يتوقف الأمر على إرادة الجهات المحددة حصراً في المادتين المذكورتين، وإن كان ظاهر الفقرة الأولى من المادة 193 يوحي بأن إجراء الإخطار الذي يقوم به رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ليس جوازياً، وذلك من خلال مصطلح "يخطر"، إذ لم يسبقه المؤسس الدستوري بعبارة "يجوز" أو "يمكن" للدلالة على الجوازية خلافاً للفقرة الثانية من نفس المادة ونص المادة 195 أين استعمل المؤسس الدستوري عبارة "يمكن إخطارها" في الفقرة الثانية المادة 193 وعبارة "يمكن إخطار المحكمة الدستورية" في المادة 195، غير أن المؤسس الدستوري في المادة 148 فقرة 02 من التعديل الدستوري سنة 2020 المتعلقة بإصدار رئيس الجمهورية للقوانين خلال أجل ثلاثين (30) يوماً نصت على جوازية الاخطار الممنوح للجهات المحددة في المادة حيث تنص على أنه: "غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 193 أدناه المحكمة الدستورية، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى تفصل في ذلك المحكمة الدستورية وفق الشروط التي تحددها المادة 194 أدناه".

إن جوازية الاخطار يعتبر أكبر قيد يعرقل ويقلل من فعالية دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات المخالفة للدستور، وذلك إذا التزمت الجهات المحددة في المادة 193 الصمت تجاه هذه النصوص المخالفة للدستور.

المطلب الرابع: قيود الواردة على إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة

إن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة هو إخطار جوازي، مقيد بعدة قيود وضوابط نص عليها المؤسس الدستوري في المادة 195 وأيضاً المشرع في القانون العضوي رقم 18-16، إذ تتمثل أهم القيود في:

1- تقتصر رقابة الدفع بعدم الدستورية على إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات القضائية دون باقي السلطات الأخرى التي استبعدتها المؤسس الدستوري، كما تقتصر على الرقابة على دستورية

القوانين اللاحقة لصدور القوانين والتنظيمات دون الرقابة السابقة، علما أنه تستبعد المعاهدات من رقابة المحكمة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية

2- ربط المؤسس الدستوري بين إخطار المحكمة الدستورية من قبل المحكمة العليا ومجلس الدولة عن طريق الإحالة والدفع بعدم الدستورية، وعليه في حال عدم وجود نزاع معروض أمام الجهات القضائية أو في حال وجود نزاع ولم يدفع أحد الخصوم في النزاع بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع فلا يمكن للمحكمة العليا أو مجلس الدولة إحالة الدفع للمحكمة الدستورية، فلا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل القاضي لعدم تعلقه بالنظام العام¹.

3- يتعين أن يتم الطعن في دستورية النص التشريعي أو التنظيمي من طرف الأفراد عن طريق الدفع بعدم الدستورية، إذ لا يتم الطعن ضد النص التشريعي أو التنظيمي بواسطة دعوى أصلية يتم رفعها أمام الجهات القضائية أو أمام المحكمة الدستورية، لذا فإن الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع غير مخول لها صلاحية التصريح بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي الذي سيطبق على النزاع المعروض عليها وإنما يتعين عليها أن تمتنع عن تطبيقه وإحالة المسألة إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب نوع الجهة القضائية، لتقوم بعد ذلك المحكمة العليا أو مجلس الدولة بإخطار المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة.

إن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من قبل أعلى جهة في القضاء العادي أو القضاء الإداري (المحكمة العليا أو مجلس الدولة) هو سلطة مقيدة وليست مطلقة تمارسها الجهات القضائية المحددة كما تنشاء، كما أن المؤسس الدستوري لم يجعله أمرا وجوبيا وإنما هو إخطار جوازي لكونه جاء بصيغة الاختيار وليس الوجوب فنصت المادة 195 الفقرة 01 على "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة..."

¹ المادة 04 من القانون العضوي 18-16، مؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية رقم 54 مؤرخة في 05 سبتمبر سنة 2018.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على إخطار المحكمة الدستورية

يترتب على إخطار المحكمة الدستورية من قبل جهات المخول لها سلطة الإخطار سواء كان الإخطار مباشرا أو غير مباشر وجوبيا أو جوازيا، قيام المحكمة الدستورية بالفصل في رسالة الإخطار من حيث الشكل ثم دراسة موضوع الإخطار والفصل فيه.

تفصل المحكمة الدستورية في موضوع الإخطار بقرار نهائي لا يقبل أي طعن لأنه ملزم لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية، إذ يتضمن قرارها الحكم بمطابقة أو دستورية النص محل الإخطار أو الحكم بعدم دستوريته أو عدم مطابقته للدستور حسب نوع الرقابة المرفوعة أمام المحكمة الدستورية. كما أنه تفصل أحيانا المحكمة الدستورية في الإخطار المقدم إليها بموجب رأي دون أن يحدد المؤسس الدستوري قيمته الدستورية هل هو ملزم أم غير ملزم.

المطلب الأول: دراسة موضوع الإخطار المقدم للمحكمة الدستورية

في ظل عدم تنصيب المحكمة الدستورية وغياب النظام المحدد لقواعد عملها المشار إليه في المادة 185 من التعديل الدستوري سنة 2020، فإننا نستعين في هذه النقطة بالنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، إذ بمجرد تسجيل الإخطار أو قرار الاحالة بأمانة المجلس الدستوري تبدأ مرحلة دراسة محتوى وموضوع الإخطار وحساب مواعيد الفصل فيه حيث يكلف رئيس المجلس الدستوري عضوا أو أكثر بمهمة التحقيق في موضوع الإخطار بغرض تحضير مشروع الرأي أو القرار الذي يصدر لاحقا عن المجلس الدستوري، كما يقوم المقرر بتحضير تقرير عن الملف المحقق فيه خلال مدة زمنية يحددها رئيس المجلس لا تتعدى الآجال الممنوحة للهيئة للفصل في الإخطار مع منحه صلاحيات واسعة أثناء التحقيق كجمع الوثائق والاستعانة بالخبراء، وبعد انتهاء العضو المقرر من مهمة التحقيق في الملف وتحضير مشروع القرار أو الرأي والتقرير، يقدم نسخة عن هذه الاعمال المنجزة لرئيس المجلس الدستوري و لكل عضو بالمجلس، وذلك حتى يتسنى لرئيس المجلس الدستوري استدعاء الاعضاء للجلسة التي يتقرر فيها الحكم بدستورية أو مطابقة النص للدستور أو عدم دستورية أو مطابقة النص للدستور، إذ يتعين حضور تسعة (09) أعضاء على الأقل لصحة المداولات¹.

¹ نصت على الإجراءات المطبقة أمام المجلس الدستوري المواد من 35 إلى 47 النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 42 مؤرخة في 30 يونيو 2019.

قيد المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية بضرورة الفصل في الإخطار خلال الآجال التي حددها في المواد 141 و 194 و 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ تفصل المحكمة الدستورية في الإخطار الوجوبي بشأن الأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية خلال مدة أقصاها عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها، إلا أنها آجال قصيرة قد تعيق عمل المحكمة الدستورية خصوصا إذا تلتقت أكثر من أمر في وقت واحد أو بسبب تعقيد الموضوع الذي يعالجه الأمر موضوع الإخطار، وعمليا فصل المجلس الدستوري في الأمر رقم 01-21 المتضمن نظام الانتخابات خلال يومين فقط من تاريخ إخطاره حيث سجلت رسالة الإخطار بالأمانة العامة للمجلس بتاريخ 08 مارس 2021 تحت رقم 20 وصدر قرار المجلس بتاريخ 10 مارس 2021¹.

بخصوص القوانين العضوية و القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، فإنه تفصل المحكمة الدستورية فيهم بقرار خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها، غير أنه قد يخفف هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام بطلب من رئيس الجمهورية حتى لو كان الإخطار صادر عن جهة غير رئيس الجمهورية، وذلك إذا كان هناك ظرف طارئ يستدعي الاستعجال في إصدار قرار المحكمة الدستورية، غير أن هذا الاجراء يشكل قيда على عمل المحكمة الدستورية.

بخصوص الدفع بعدم الدستورية تصدر المحكمة الدستورية قرارها خلال أربعة (04) أشهر التي تلي تاريخ إخطارها، غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (04) اشهر أي يمكن أن تكون مدة التأجيل أقل من أربعة (04) أشهر، غير أنها لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر، ويكون التمديد بناء على قرار مسبب من المحكمة الدستورية يتم تبليغه للمحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الجهة التي قدمت الإخطار بناء على إحالة.

المطلب الثاني: قرار المحكمة الدستورية بشأن الإخطار

تتناول المحكمة الدستورية بشأن الإخطار والنص موضوع الإخطار خلال الآجال التي حددها المؤسس الدستوري والتي اشرنا إليها سابقا ثم تصدر قرارها بأغلبية أعضائها الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الاصوات أي الاغلبية البسيطة أما القرارات التي تتخذها بخصوص القوانين العضوية فيتعين أن تصدر بالأغلبية المطلقة للأعضاء وليس الاعضاء الحاضرين طبقا للفقرة 2 المادة 197، إذ يتضمن إما رفض الإخطار شكلا أو رفض مضمون الإخطار والحكم بدستورية النص أو

¹ لقرار رقم 16/ ق.م.د. 21، مرجع سابق.

مطابقته للدستور وقد يتضمن قرار المحكمة الدستورية عدم دستورية النص موضوع الإخطار أو عدم مطابقته للدستور.

الفرع الأول: رفض المحكمة الدستورية للإخطار من حيث الشكل

إذا تلقت المحكمة الدستورية إخطار من جهة غير محددة في الدستور أو أخطرت المحكمة الدستورية جهة من الجهات المحددة في المادة 193 بشأن القوانين العضوية مثلا أو النظام الداخلي لغرفة من غرفتي البرلمان، فإن الإخطار يكون مرفوضا من حيث الشكل لتقديمه من جهة غير مختصة، كما يرفض الإخطار من حيث الشكل إذا تم تقديمه خارج الآجال التي حددها الدستور، إذ يترتب على هذه الحالات عدم نظر المحكمة الدستورية في دستورية النص محل الإخطار وإنما تصدر قرارها برفض الإخطار شكلا لمخالفته للدستور ما يعني ترتيب النص لآثاره، إلا أن هذا الرفض لا يحول دون إخطار المحكمة من جديد بخصوص الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي إذا توفرت شروطها وضوابطها.

الفرع الثاني: الحكم بدستورية أو مطابقة النص للدستور

بعد دراسة المحكمة الدستورية لموضوع الإخطار والتداول بشأنه ضمن الآجال المحددة في الدستور، تصدر المحكمة الدستورية قرارها، فإذا تبين لها أن النص محل الرقابة سواء كان قانون أو عضوي أو عادي أو نظام داخلي لغرفة في البرلمان أو تنظيم أو أمر أو معاهدة قد احترام الدستور أو مطابق للدستور، فإنه تقضي بدستورية النص أو مطابقته للدستور حسب نوع الرقابة المعروضة عليها، ويمتد ذلك أيضا لرقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، كما تصدر أيضا قرار بدستورية النص التشريعي أو التنظيمي الذي أخطرت بشأنه من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة إذا تبين لها أنه لا يخالف الدستور.

يترتب على هذه الحالة ما يلي:

- عرض رئيس الجمهورية للأوامر التي اتخذها أثناء شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية على كل غرفة من غرفتي البرلمان في أول دورة لها للموافقة عليها أو رفضها، إذ في حالة رفضها تعد لاغية، ويسرى الأثر من يوم رفضها.
- يتم التصديق على المعاهدة أو الاتفاقية التي قضت المحكمة الدستورية بدستوريتها وعدم مخالفتها للدستور ما يعني تحصنها ضد الإلغاء.

- إصدار رئيس الجمهورية للقانون العادي أو القانون العضوي محل الإخطار والذي قضت المحكمة الدستورية بدستوريته أو مطابقته للدستور، حسب الحالة، وبالتالي ينتج النص آثاره.
- استمرار آثار الأوامر أو التنظيمات التي قضت المحكمة الدستورية بدستوريته، إذ لا يمكن الدفع بعدم دستورية هذه التنظيمات ما لم تتغير الظروف.
- تتمكن غرفة البرلمان المعنية من العمل بالنظام الداخلي الذي قضت المحكمة الدستورية بمطابقته للدستور، وإن كان هذا الأثر لم يفصح عنه المؤسس الدستوري في المادة 198 من الدستور.
- استمرار آثار النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية بعد صدور قرار المحكمة الدستورية المتضمن دستورية النص التشريعي أو التنظيمي مالم يلغ النص من السلطة المختصة بالطريقة التي تلغى بها النصوص القانونية سواء بالإلغاء الصريح أو الضمني.

الفرع الثالث: الحكم بعدم دستورية أو مطابقة النص للدستور

- إذا تبين للمحكمة الدستورية من خلال دراسة ملف الإخطار المقدم أمامها أن النص موضوع الرقابة مخالف للدستور أو غير مطابق للدستور، فإنها تقضي بعدم دستورية النص أو عدم مطابقته للدستور حسب نوع الرقابة التي تنتظر فيها، إذ بالرجوع إلى نص المادة 198 من التعديل الدستوري سنة 2020 فإن الآثار التي تترتب على قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص أو عدم مطابقته للدستور، تتمثل في ما يلي:
- يترتب على قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية معاهدة أو اتفاقية أو اتفاق، عدم التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية، وقرار المحكمة الدستورية ملزم له.
 - يترتب على قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية أو عدم مطابقة قانون عادي أو قانون عضوي امتناع رئيس الجمهورية عن إصداره في الجريدة الرسمية، وقرار المحكمة الدستورية ملزم لرئيس الجمهورية.
 - يترتب على قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، إلغاء المحكمة الدستورية للأمر، وعليه يفقد جميع آثاره من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية فلا يتم عرضه على غرفتي البرلمان في أول دورة لها، إلا أن آثاره السابقة لقرار المحكمة الدستورية تبقى قائمة لحماية الحقوق المكتسبة.

- يترتب على قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية التنظيمات إلغاء المحكمة الدستورية للتنظيم، إذ يفقد النص التنظيمي جميع آثاره من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية، إلا أن آثاره السابقة لقرار المحكمة الدستورية تبقى قائمة حماية للحقوق المكتسبة.
- لم تنص المادة 198 على الآثار المترتبة على قرار المحكمة الدستورية بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، إلا أننا نرى بأن المحكمة الدستورية تقضي بعدم دستورية القانون أو التنظيم الذي لا يتوافق مع المعاهدة فيفقد النص أثره من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية مع بقاء آثاره السابقة صحيحة.
- لم تنص المادة 198 على الآثار المترتبة على قرار المحكمة الدستورية بعدم مطابقة النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان للدستور، إذ يحول قرار المحكمة الدستورية بعدم مطابقة النظام الداخلي، للدستور، دون العمل بالنظام الداخلي من قبل الغرفة المعنية.
- بخصوص قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي في إطار آلية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يترتب عليه فقدان النص التشريعي أو التنظيمي لأثره ابتداء من اليوم الذي تحدده المحكمة الدستورية في قرارها المتضمن عدم دستورية النص، إذ يمكن أن يكون التاريخ متزامن وتاريخ قرار المحكمة أو سابق له كأن يكون تاريخ رفع النزاع أمام الجهة القضائية أو أي تاريخ تراه المحكمة الدستورية مناسباً يضمن حماية للحقوق والحريات ولاسيما الحقوق المكتسبة.

المطلب الثالث: رأي المحكمة الدستورية بشأن الإخطار

إذا كانت المحكمة الدستورية ملزمة بإصدار قرار بخصوص الرقابة على دستورية القوانين ورقابة المطابقة، إلا أنها تصدر بشأن الإخطار المتعلق بالخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية أو الإخطار المتعلق بتفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، رأياً، لم يحدد المؤسس الدستوري قوته والزاميته، إذ نص في الفقرة الأخيرة من المادة 198 على إلزامية قرارات المحكمة الدستورية دون النص على آرائها. كما أنه لم يحدد المؤسس الدستوري المدة التي تصدر فيها المحكمة الدستورية رأياً بشأن الخلافات أو تفسير أحكام الدستور ولم يبين أيضاً إجراءات إصدار الرأي خصوصاً النسبة التي تصوت بها المحكمة الدستورية أثناء الفصل في هذه المسائل وعليه تبقى هذه الإجراءات وأخرى متوقفة على صدور النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

الخاتمة

قيد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 عمل المحكمة الدستورية بإجراء الإخطار فجعله تارة وجوبي وتارة أمر جوازي، مستبعدا بذلك الإخطار التلقائي للمحكمة، كما قيد المؤسس الدستوري الإخطار ولاسيما الجوازي بالعديد من القيود الموضوعية والشكلية والتي نرى أنها تحد من فعالية دور المحكمة الدستورية في أداء مهامها على أكمل وجه وخصوصا الدور الرقابي لها، ما يعني عدم ضمانها حماية كافية للدستور والحريات والحقوق التي يضمنها الدستور. أما الإخطار الوجوبي الذي يمارسه رئيس الجمهورية فنظرا لإلزاميته فإنه يحقق فاعلية لعمل المحكمة الدستورية.

كما تشكل الآجال التي يرتبط بها إخطار الجهات الدستورية للمحكمة قيدا يعمل على التقليل من فعالية دور الإخطار في تحريك الرقابة على دستورية القوانين ما ينعكس سلبا على فعالية دور المحكمة الدستورية في رقابة الدستورية خلافا لرقابة المطابقة، إذ يمكن في النوع الأول من الرقابة تفويتها بسبب انقضاء الآجال وجوازية الإخطار.

لم يبين المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 198 من التعديل الدستوري سنة 2020 لجملة الآثار المترتبة على رقابة مطابقة النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان للدستور و الأمر نفسه بخصوص رقابة توافق القوانين أو التنظيمات مع المعاهدات، وهذا ما يؤثر سلبا على دور المحكمة الدستورية في المجال الرقابي، إذ يتعين على المؤسس الدستوري تدارك هذا الفراغ.

لم ينص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري على القوة الدستورية والزامية الرأي الذي تصدره المحكمة الدستورية بالنسبة للسلطات العمومية وذلك بخصوص الإخطار الذي تلقتة المحكمة الدستورية بشأن حدوث الخلافات بين السلطات الدستورية أو بشأن تفسير حكم أو عدة أحكام في الدستور، خلافا للقرارات الصادرة عنها والتي اعتبرها المؤسس الدستوري قرارات نهائية وملزمة لجميع السلطات في الدولة ولا تقبل أي طعن، إذ يساهم سكوت المؤسس الدستوري في إضعاف دور المحكمة الدستورية في حل الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسيرها لأحكام الدستور.

لذا فإننا نقترح ما يلي:

- ضرورة توسيع المؤسس الدستوري لإجراء الإخطار إلى جهات أخرى خارج السلطات الثلاث مثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المرصد الوطني للمجتمع

- المدني، أو على الأقل رؤساء هذه الجهات، الجمعيات والنقابات بخصوص النصوص القانونية والتنظيمية التي تخضع لها أو تحكم نشاطها، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- ضرورة السماح للجهات القضائية غير المحكمة العليا ومجلس الدولة بإخطار المحكمة الدستورية بناء على إحالة، إذ يتعين عدم الاقتصار على المحكمة العليا ومجلس الدولة فقط، ربحا للوقت واختصار للإجراء وتقليل النفقات مع ضرورة تسبيب هذه الجهات القضائية لقرار الإحالة.
- ضرورة تمديد المؤسس الدستوري لآجال إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين العادية إلى مرحلة ما بعد الإصدار مع ضرورة تحديد آجال معقولة نقترح أن تكون ثلاثة (03) أشهر مع ضرورة تمديد مدة الشهر (1) الواحد بخصوص التنظيمات إلى أجل لا يقل عن ثلاثة (03) أشهر، وذلك حتى تتمكن جهات الإخطار من تحضير ملف الاخطار.
- ضرورة النص على إصدار القوانين عند حلول أجل ثلاثين (30) يوما وليس خلالها وذلك تفاديا لأي تسرع من قبل رئيس الجمهورية في إصدار القانون في الجريدة الرسمية وبالتالي تفويت الفرصة على جهات الإخطار من اللجوء إلى المحكمة الدستورية بشأنه خصوصا إذا كانت الجهة هي المعارضة البرلمانية أو رئيس الحكومة الذي ينتمي إلى الأغلبية البرلمانية التي لها برنامج مخالف لبرنامج رئيس الجمهورية.
- نرى ضرورة إعادة النظر في الآجال التي منحها المؤسس الدستوري لفصل المحكمة الدستورية في الاخطار المقدم أمامها، إذ نرى أنه لا يكفي أجل عشرة (10) أيام للفصل في الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية خصوصا إذا كان الأمر بحجم القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- كما أنه لا تكفي مدة ثلاثين (30) يوما الممنوحة للمحكمة الدستورية للفصل في باقي النصوص المخطرة بشأنها خصوصا إذا تلقت المحكمة الدستورية دفعة واحدة العديد من النصوص التشريعية أو كانت النصوص المخطرة بها تتضمن تعقيدات تحتاج إلى وقت أطول لدراستها وإلى أصحاب الخبرة، إذ نرى أنه من الأفضل تمديد هذا الأجل إلى ستين (60) يوما أو على الأقل الإبقاء على مدة ثلاثين (30) يوما وجعلها قابلة للتمديد مرة واحدة بقرار معلل من المحكمة الدستورية مثل الدفع بعدم الدستورية الذي يتم الفصل فيه خلال أربعة أشهر (04) قابلة للتمديد لمدة لا تتجاوز أربعة (04) أشهر.

- ضرورة نص المؤسس الدستوري على إلزامية الآراء التي تصدرها المحكمة الدستورية بشأن الفصل في الخلافات بين السلطات وأيضا بشأن تفسيرها لأحكام الدستور تفاديا لأي تأويل بشأنها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ النصوص القانونية

- مرسوم رئاسي 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- القانون العضوي رقم 16-18، مؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية رقم 54 مؤرخة في 05 سبتمبر سنة 2018.
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 42 مؤرخة في 30 يونيو سنة 2019.
- رأي رقم 16/01 ر ت د/ م د مؤرخ في 28 يناير سنة 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 06 مؤرخة في 03 فبراير سنة 2016.
- قرار رقم 16/ ق.م.د/ 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 17، مؤرخة في 10 مارس سنة 2021.
- قرار رقم 17/ ق م د/ 21 مؤرخ في 13 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية رقم 19 مؤرخة في 16 مارس سنة 2021.
- قرار رقم 18/ ق م د/ 21 مؤرخ في 23 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 22 مؤرخة في 25 مارس سنة 2021.
- قرار رقم 19/ ق م د/ 21 مؤرخ في 14 أبريل سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية، الجريدة الرسمية رقم 29 مؤرخة في 18 أبريل سنة 2021.

- قرار رقم 20/ ق.م.د/21 مؤرخ في 22 أبريل سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 30، مؤرخة في 22 أبريل سنة 2021.

ثانيا/ الكتب

- عادل ثابت، النظم السياسية، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية مصر، 2007.

ثالثا/ الرسائل والمذكرات الجامعية

- بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014-2015.

- بوسالم دنيا: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996 مذكرة ماجستير قانون إداري ومؤسسات دستورية، جامعة باجي مختار عنابة، 2007.

- بوالطين حسين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، مذكرة ماجستير فرع المؤسسات الإدارية والسياسية جامعة قسنطينة 1، 2013-2014.

- تريعة نواره، تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2012.

- لوشن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، رسالة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، جامعة باتنة، 2012.

- مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2000-2001.

- مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2009-2010.

رابعا/ المقالات العلمية

- برازو وهيب، إخطار البرلمانين للمجلس الدستوري في الجزائر، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، مجلد 17، عدد 1، 2018، ص106-122.

آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020

- بن حفاف سارة، شنوف العيد، آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلد 11، عدد 03، 2018، ص148-163.
- خروب رضا، شريال عبد القادر، حدود إخطار المجلس الدستوري في النظام الدستوري الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 07، عدد 01، 2020، ص1253-1233.
- سعوداوي صديق، السلطات الجديدة لإخطار المجلس الدستوري طبقا للمادة 187 من دستور 2016، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02، 2019، ص386-356.
- شريال عبد القادر، خروب رضا، إصلاح المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة صوت القانون، المجلد 4، العدد 1، 2017، ص296-285.
- شرماط سيد علي، لجلط فواز، ضوابط الشكالية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 01، عدد 10، 2018، ص403-389.
- عمران أحمد، آلية إخطار المجلس الدستوري قراءة على ضوء التعديل الدستوري سنة 2016، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، جوان 2018، ص683-669.
- غربي أحسن، دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 4، عدد 3، 2019، ص447-424.
- غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلد 13، العدد 04، 2020، ص43-32.
- فرحات أعميور، عبد الحليم بوشكيوة، آليات إخطار المجلس الدستوري في ضوء مستجدات التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص125-106.
- كوسة عمار، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات، مجلد 15، عدد 02، 2018، ص180-167.

